

يوجه بهذا المال الى وقت معلوم او بجهة عليه واجابه الطالب الى ذلك فحق ان
يحتال الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ويوجهه او يوجهه فان التاجيل
والتنجيم لا يجوز في قول ابو يوسف فاحتمل في حواشيه قوله ان يقول الطالب ان
تفضا المال وجب على الطالب موجبال وقت كذا او معك كذا وكذا نحو قوله
انه لما لم يقر من ذلك من اقراره وتوجيهه او هبته او تمليك او توكيل فيقبل به هذا
التاجيل والتنجيم فهو صامن لذلك وعليه خلاصه حتى لو اقر الطالب بالانسان
وجاء المقر بطلب المطلوب بعد هذا التاجيل والتنجيم فلم يطالبه ان يرجع
على الطالب فاخذ بما ضمنه ويرجع عليه بالمال فصار عليه الى وقت اجاله والى
التجويد او وقت يتفق كلام المقر احضر المشهور وقال لا تشهد في البقي على
المقر ما وجدته فاذا اقرناها وقلنا لكم شهدوا علينا بما في هذين الكتابين
فاشهدوا بذلك وان اقر احدنا وامتنع الاخر لا تشهدوا على المقر ما وجدته
فكونوا فيه حيلة لهما جميعا ونظر فيه بان للشاهد وان قال له المقر لا تشهد
يعني انه صحة التهمي لانه الامر ليس بشرط العمل الشهادة فيصح من غير ان يشهد
عليه اما اذا قال له لا يسعك الشهادة يعني لانه لا يعرف ان المدعي يحق له ان يظلم
والمدعي يعرف حقيقة الحال فاذا منع المشاهد عن الشهادة حمل ذلك على ان يظلم
فلا يسع الشاهد ان يشهد لكن القاضي الامام ابو علي النسفي كان يقول ان المظالم
مترددون فيما اذا قال المدعي للمساهد لا تشهد بما يجري بيننا ثم جاء الشاهد
وقال انما نيتك بعد فان حضر مجلس القاضي واشهد لي بذلك بعضهم قالوا
يسمع ان يشهد وبعضهم قالوا لا يسع ان يشهد فالاجتهاد في ذلك المسئلة
وليل على ان فيما قاله الحضايف نوع نظري والحضايف تعينه شوش هذه المسئلة
فانه ذكر في بعض المواضع انه اذا قال المقر للمساهد لا تشهد علي لا يصح هذا الهمي
واذا لم يصح هذا الهمي لا تكون هذه حيلة وهذا التقدير عرفت ان قول المقر وجابه
المدعي سديد الحياة في تاجيل الدين بعد موت من عليه الدين يعني تاجيل
الوارث بالدين الذي حل بموت مورثه قال الحضايف الاجل لا يثبت وجوه الوارث
لان الدين ليس عليه فلا يثبت الاجل في حقه فبعد هذا يتخلوا ما ان يثبت الاجل

الميت

لميت او يثبت في المال لا يوجد لان يثبت الميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت
فكيف يعود الاجل يحمل عليه ان الاجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف
يثبت الاجل له ابتداء بموته ولا جاز ان يثبت في المال لانه عينه والاعيان لا تقبل
التاجيل فانه قال انه لا يثبت الاجل قبل ما ذكره قول محمد اما على قول ابو يوسف
فيصيح ان يثبت ورود هذا المسئلة وهو ان عزم الميت لوارثه عن الدين
فرو الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند ابو يوسف لا يعمل رده
لان الطالب بالدين فلما عمل رده وجعل كان الدين عليه عمل الاجل بغير يثبت
في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح انه على الاتفاق ثم اذ كان لا يثبت الاجل في
حق الوارث فلا بد من الحياة في تاجيله فانه لا يصح اتفاقا على الاجل في
في هذه العبارة فنظر فان مقتضى دعوى الاتفاق عدم وجود المذموم ومقتضى
الصحة وجوده فثبت ان يقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا اقول لا يصح
ان يقول ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث شي من مال الميت حتى يلازم
قوله فيعبر الوارث بالنسب لقضا الدين ولا يقدر ان مات مفلسا وفيه الوارث
بعد ذلك ولكن يقرب انه كان ضمن عنه لان المذهب عند الامام ان الكفالية
بالدين عن ميت مفلس لا يصح وهذا على ظر الرواية اما على ما في بعض روايات
النوار فلا يثبت اجاله المال على الاصل بل على الكفيل واذا سقط الاجل في حق
الكفيل لا يسقط في حق الاصيل وقاسه على الارباقان ابر الاصيل يكون
ابرا الكفيل اما ابر الكفيل لا يكون ابرا الاصيل
استراظ المزمة على المتاجر فيفسدها اي اشتراط المزمة على المتاجر
فالمصدر صانف المضمولة والفاعل محذوف وذلك كما في اجازات الاصل مثل
مالوا متاجر من اخرجهما وشطر رب الهام المزمة على المتاجر فالاجارة فاسدة لان
قد المزمة يصير اجرا وانتهى جمول فان ادعى المتاجر الاتفاق لم يقبل منه لا بجهة
يعني لو اختلف المقر والمتاجر في المزمة فالقول قول ربه لان المتاجر يتركه
القول قوله لان يقيم المتاجر بنية على ما ادعى كالموادعي الاضا فبقية والائمة
له المزمع كفا في النسخ والاولى اسقاط له كافي الترخاينة لان اشهد بتقدي بنفسه

السابع عشر في الاجازات
في المزمة